وضرب الحجر عليه وضبط ماله ومنعه من التصرف فيه وفرض له ولزوجته نفقتهم مدة الحجر
عليه فذكر الغرما ان المحجور عليه المذكور ابتاع اباه بمبلغ كذا وكذا وان الثمن الذي ابتاع به
اباه ما ضبط وحرر له من المال جميعه مستغرق في الديون وانه اذا كانت الديون محيطة
لجميع المال ان القريب المبتاع من المال لا يعتق ويباع في الدين وسالوا الحاكم المشار اليه
العمل في ذلك وحمل الامر فيه على مقتضى مذهبه واعتقاد مقلده الامام محمد بن ادريس
الشافعي المطلبي رضي الله عنه وارضاه والحكم ببيع ابيه المذكور واضافة الثمن الى المال
وقسمه عليهم محاصصة فاجاب الحاكم المشار اليه سوالهم لجوازه عنده شرعا وحكم بذلك
حكما شرعيا الى اخره وذلك بعد ان ثبت الديون المدعى بها عنده بالبينة الشرعية وثبت
استحقاق ارباب الديون لها في ذمة المحجور عليه المذكور الاستحقاق الشرعي واحلافهم
على عدم المسقط لذلك ولشي منه الى حين الحلف ثبوتا صحيحا شرعيا وعند ذلك تقدم امره
الكريم الى امين الحكم العزيز الكريم ان يقسم المال بينهم على قدر اموالهم فقسمه بينهم فجا
الى لكل منهم ماية سبعون درهما وصدق ارباب الديون ان المفلس المذكور لم يبق له مال
وخلوا سبيله الى ان يتجدد له مال وانفصلوا على ذلك واشهد الحاكم المشار اليه على نفسه
الكريمة بذلك في اليوم الفلاني ويكتب الحاكم التاريخ والحسبلة بخطه ويكمل **وان تبرع** ارباب
الديون بعد الدعوى بقضية ابيه فيقول عند قوله فذكر الغرما ان المحجور عليه المذكور
ابتاع اباه بمبلغ كذا فقال الحاكم المشار اليه ان القريب لا يعتق اذا كان المشتري معسرا
وانه يباع في الديون ويعرض ذلك على الغرما وقال لو تبرعتم بذلك لكان لكم الاجر عند الله
تعالى فتبرع الغرما بثمنه المحجور عليه ورضوا بذلك واجازوه وامضوا احكامه امضا شرعيا
لازما فعند ذلك انعتق عليه ابوه المذكور عتقا شرعيا وصار حرا من احرار المسلمين ويكمل على
نحو ما سبق **صورة اخرى حكمية** حضر الى مجلس الحكم العزيز الفلاني الشافعي فلان وفلان
واحضر معه فلان وادعى عليه انه يستحق على والده فلان المذكور مبلغ كذا وكذا وانه درج بالوفاة
الى رحمة الله تعالى ولم يترك موجودا تاعنه يوفي الدين المدعى به وانه بيد المدعى عليه وطالبه
بذلك وسال سواله عن ذلك فسئل فاجاب بالتصديق على وفاة والده المذكور ولكنه
لم يترك وفاء وانه اعتق عبدا في مرض موته ولا مال له غيره فطلب المدعي المذكور من الحاكم
المشار اليه احضار العبد المذكور الى مجلس الشرع الشريف فاحضر وساله الحاكم المشار
اليه هل تعلم لمعتقك مالا يخلفه عنه اولك بينة تشهد انه ترك مالا فذكر انه لا يعلم
له مالا وانه لا بينة له بذلك فحينئذ سال المدعي المذكور الحاكم المشار اليه الحكم بصحة العتق
في ثلث العبد المذكور وابقا الثلثين في الرق وبيع الثلثين في دينه او تعويضه بالثلثين
عن دينه المذكور فاستخار الله واجابه الى سواله فحكم له بذلك حكما شرعيا الى اخره ولما
تكامل ذلك عنده سال الخصم المدعي المذكور الحاكم المشار اليه الاذن له في تعويضه
عن دينه المعين الثابت لديه شرعا بالثلثين الباقيين من العبد المذكور فتقدم مرامره

الكريم

الكريم الى ولد المدين المذكور بتقويم الثلثين من العبد المذكور وعرضه والنداء عليه وتعويضه
للمدعي المذكور عن دينه ففعل من ذلك وعوض المدعي المذكور فلان عن دينه المعين فيه وهو
كذا بجميع الثلثين من العبد المذكور تعويضا شرعيا مشتملا على الايجاب والقبول والتسلم
والتسليم بالاذن الشرعي بعد ثبوت ما يتوقف صحة التعويض على ثبوته وكون الدين المذكور
اكثر من قيمة العوض المذكور الثبوت الشرعي وبعد استيفا الشرايط الشرعية واعتبار
ما يجب اعتباره شرعا ويكمل على نحو ما سبق **وان كان** قد اعتق عبده وعليه دين مستغرق
لقيمة العبد فيقول في صورة الدعوى وانه اعتق عبده في مرضه الذي مات فيه وان دينه
يستغرق قيمة العبد وسال الحكم بابقايه في الرق وبيعه في الدين المذكور فاجابه الى سواله
لجوازه عنده شرعا وحكم بذلك حكما شرعيا الى اخره بعد ان ثبت عنده مقدمات جواز
الحكم شرعا ثبوتا شرعيا ثم ساله المدعي المذكور فتقدم امره الكريم بعرض العبد عليه والندا
عليه وبيعه في الدين المعين اعلاه او تعويض المدعي المذكور اياه عن الدين فامر بذلك ونودي
على العبد المذكور في مواطن الرغبات مدة ثم عوض المدعي المذكور فلان به عن دينه من تعويض
شرعي تعويضا شرعيا مشتملا على الايجاب والقبول والتسلم والتسليم بالاذن الشرعي
بعد النظر والمعرفة ويكمل على نحو ما سبق **صورة اخرى حكمية** حضر الى مجلس الحكم العزيز
الفلاني الشافعي فلان وفلان وفلان اولاد فلان واحضروا معهم فلان بن عبد الله وفلان بن
عبد الله وفلان بن عبد الله وذكر جنس كل واحد منهم وادعوا عليهم لدى الحاكم المشار اليه
ان والدهم المذكور اعتقهم في مرض موته مما لكه الثلاثة المدعى عليهم الحاضرين بحضورهم
معا جملة واحدة في مجلس واحد وانه لا مال له غيرهم وسالوا سوالهم عن ذلك فسئلوا
فاجابوا بالتصديق على ما ادعاه الورثة المذكورون اعلاه فحينئذ طلب المدعون المذكورون
من الحاكم المشار اليه العمل في ذلك بمقتضى الشريعة المطهرة فتقدم امره الكريم الى احد
الامنا بمجلس الحكم العزيز المشار اليه بتقويم العبيد المذكورين واعتبار قيمتهم فان كانت
قيمتهم متساوية فيقرع بينهم ويعتق من خرجت عليه رقعة العتق فتقدم الامين المشار
اليه بتقويمهم وكتب ثلاث رقاع بواحدة عتق وباثنين رق وجعلها في بنادق من طين متساوية
وجعلها في حجر رجل لم يحضر ذلك وامر ان يخرج رقعة على اسم فلان المبدى بذكره فاخرج
رقعة فاذا هي رق فرق الاول ثم اعيدت القرعة بين الاثنين الباقيين وامر ذلك الرجل
باخراج رقعة على اسم الثاني فاخرج رقعة فاذا هي عتق فعتق الثاني ورق الثالث فسال
الورثة المذكورون الحاكم المشار اليه تسليم العبدين المذكورين الذين خرجت القرعة
عليهما بالرق والحكم لهم بالتصرف فيهما بالبيع وغيره فاجابهم الى ذلك وحكم لهم به
حكما شرعيا الى اخره وخلى العبد الذي خرج له العتق سبيله بمقتضى انه عتق عتقا صحيحا
شرعيا الى اخره وصار حرا من احرار المسلمين ويكمل على نحو ما تقدم شرحه وكذلك يفعل
فيما اذا قال لثلاثة اعبد كل واحد منكم حر فيقرع بينهم ويعتق واحد منهم **صورة اخرى**

Copyright © King Saud University